[107] إلا قنوت واحد. ويستحب له أن يجهر بالقراءة على كل حال. ولا تكون جمعة إلا بخطبة. ولا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم، فيصلوا جمعة بخطبتين. فإن لم يتمكنوا من الخطبة، جاز لهم أن يصلوا جماعة، لكنهم يصلون أربع ركعات. والصلاة يوم الجمعة مع عدم الإمام في المسجد الأعظم أفضل من الصلاة في المنزل. ومن صلى مع الإمام ركعة، فإذا سلم الإمام، قام، فأضاف إليها ركعة أخرى يجهر فيها، وقد تمت صلاته. فإن صلى مع الإمام ركعة، وركع فيها، ولم يتمكن من السجود، فإذا قام الإمام من السجود، سجد هو، ثم ليلحق بالامام. فإن لم يفعل ووقف حتى ركع الإمام في الثانية، فلا يركع معه. فإذا سجد الإمام، سجد هو أيضا، وجعل سجدتيه للركعة الأولى. فإذا سلم، قام فأضاف إليها ركعة. وإن لم ينو بهاتين السجدتين أنهما للركعة الأولى، كان عليه إعادة الصلاة. ولا يجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة، بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر، أن يقيم للعصر، ثم يصلي، إماما كان أو مأموما. باب فضل المساجد والصلاة وما يتعلق بها من الأحكام روى ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن _____